

المادة الثانية

يحدد الحجم الأقصى للإعلانات الانتخابية في 42 على 59.4 سنتيمترا (حجم A2).

يجوز لكل وكيل لائحة ترشيح أو لكل مترشح أن يعلق ثلاث إعلانات انتخابية على الأكثر في الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على ألا يتجاوز حجم كل واحد من هذه الإعلانات الحجم المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

تشتمل الإعلانات الانتخابية على كل بيان من شأنه أن يعرف بالمرشحين أو ببرامجهم الانتخابية وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 118 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.15.454 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) يتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ولا سيما المادة 71 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتضمن ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بيان الهيئة الناخبة والدائرة الانتخابية وعند الاقتضاء الانتماء السياسي أو النقابي لللائحة، حسب الحالة، والاسم الشخصي والعائلي لوكيل(ة) اللائحة وكذا الرمز المخصص لللائحة.

مرسوم رقم 2.15.453 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) يتعلق بالأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ولا سيما المادتين 33 و34 منه :

وعلى القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، ولا سيما المادة 118 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 33 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 28.11، يحدد عدد الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية للوائح الترشيح أو المترشحين لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين على النحو التالي:

- مكان واحد لكل لائحة ترشيح أو مترشح، حسب الحالة، بجانب كل مكتب من مكاتب التصويت.

- مكان واحد لكل لائحة ترشيح أو مترشح، حسب الحالة، بكل واحد من الأماكن التالية:

• مقر ولاية الجهة ؛

• مقر المجلس الجهوي ؛

• مقر العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المعنية ؛

• مقر الجماعات والمقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المعنية.